

الطهورات ابو بكرنا ابو داود ثنا ابو صالح قال سألت ابا العالية عن ابى بكر بن عبد الله  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر ثلثة ركعات كوترها ركعة واحدة هذا هو الذي  
التي ارضعها الله بن سعد الوتر ثلثة ركعات كوترها ركعة واحدة الموقوف للميت في  
صحيح وقد روى في موضعها ما ساد مضاعف يصحح في الجليل في ثلثة ركعات في الوتر  
عنا اخرج عن ابن سعد عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا العالية عن ابى بكر بن عبد الله  
على خمسة الركعة الواحدة بل انما يدل على فضيلة الثلثة وانما تدعون عدم اجزاء الوتر  
فانما يكون جركا فلهذا عدم اجزاء الوتر الواحد لما روي محمد بن عبد الله بن ابي بكر  
عليه السلام في الخبر انه روى عن ابى بكر بن سعد ما اجازت ركعة قطا واوتر بعد من ركعتين  
بركعة فابى بكر بن سعد وقال ما هذه البيعة التي لا ترضعها احد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال ابو جعفر روى عنه انه سئل ما روى ابى بكر بن سعد في  
ما هذه البيعة التي ترضعها اولادك وما روى عنه علي بن ابي طالب في قوله  
يجوز سبع ركعات في الجوارح قد تقدمت من الجوارح قبل الاستبراء في ركعتين  
الثلاثين او الاربع او نحوها من ثلثة اربا ان المراد من الوتر ركعة واحدة في اليوم  
على الوتر يظهر في ذلك ما في سياق الكلام الموضع الثالث في قوله في قوله  
في الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك لا يصحح ولا المستحب في  
اسم ربك في اولي وثانيها الكافرون فالثانية وقيل هو الله احد الفاتحة التي تقدمت  
من حديث عائشة رضي الله عنها ان في ثلثة ركعاتها الله احد الفاتحة التي تقدمت  
يجعل اصحابنا بذلك زيادة تحزنا على طاعة الله في الثانية اخذ برواية ابى  
كعب بن اشرف في رواية ابو جعفر في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن ابي بصير  
عائشة رضي الله عنها قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ثلثة ركعات في اول  
سجدة اسم ربك صلى في الثانية قال ايها الكافرون وفي الثالثة قال هو الله احد  
الموضع الرابع في قوله وهو ما قال ويثبت في الثالثة قبل الوتر في جميع السنة  
خلافا لما في خلافة في موضعين الاول كونه قبل الوتر فانما هذه بعد  
والثاني كونه في جميع السنة فانما هذه في السنة لا في موضعين بعد  
الاول ما روى في رواية عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعثمان رضي الله  
عليهما السلام يقولون قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر كما في قوله  
ذلك وروى في قوله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ما علمني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلمات الوتر في رواية اذ رخصت ربي لم يبق الا التسبيح اللهم احد في قوله  
الح ومسنده انه انشاء الله تعالى ولما روى في الثانية وابتدأ بها على من يقرأ

ثنا

ثنا علي بن يزيد بن شيان عن زيد اليامي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي  
كعب بن ابي صالح قال سألته عن الوتر ثلثة ركعات قال الوتر ثلثة ركعات في اول  
السجدة كان يوتر ثلثة ركعات في اول سجدة اسم ربك صلى في الثانية وثانيها الكافرون  
وقال في الثالثة قال هو الله احد وقيل الوتر في قوله في الثانية قال هو الله احد  
التي ترضعها الله بن سعد الوتر ثلثة ركعات كوترها ركعة واحدة الموقوف للميت في  
صحيح وقد روى في موضعها ما ساد مضاعف يصحح في الجليل في ثلثة ركعات في الوتر  
عنا اخرج عن ابن سعد عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا العالية عن ابى بكر بن عبد الله  
على خمسة الركعة الواحدة بل انما يدل على فضيلة الثلثة وانما تدعون عدم اجزاء الوتر  
فانما يكون جركا فلهذا عدم اجزاء الوتر الواحد لما روي محمد بن عبد الله بن ابي بكر  
عليه السلام في الخبر انه روى عن ابى بكر بن سعد ما اجازت ركعة قطا واوتر بعد من ركعتين  
بركعة فابى بكر بن سعد وقال ما هذه البيعة التي لا ترضعها احد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال ابو جعفر روى عنه انه سئل ما روى ابى بكر بن سعد في  
ما هذه البيعة التي ترضعها اولادك وما روى عنه علي بن ابي طالب في قوله  
يجوز سبع ركعات في الجوارح قد تقدمت من الجوارح قبل الاستبراء في ركعتين  
الثلاثين او الاربع او نحوها من ثلثة اربا ان المراد من الوتر ركعة واحدة في اليوم  
على الوتر يظهر في ذلك ما في سياق الكلام الموضع الثالث في قوله في قوله  
في الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك لا يصحح ولا المستحب في  
اسم ربك في اولي وثانيها الكافرون فالثانية وقيل هو الله احد الفاتحة التي تقدمت  
من حديث عائشة رضي الله عنها ان في ثلثة ركعاتها الله احد الفاتحة التي تقدمت  
يجعل اصحابنا بذلك زيادة تحزنا على طاعة الله في الثانية اخذ برواية ابى  
كعب بن اشرف في رواية ابو جعفر في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن ابي بصير  
عائشة رضي الله عنها قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر ثلثة ركعات في اول  
سجدة اسم ربك صلى في الثانية قال ايها الكافرون وفي الثالثة قال هو الله احد  
الموضع الرابع في قوله وهو ما قال ويثبت في الثالثة قبل الوتر في جميع السنة  
خلافا لما في خلافة في موضعين الاول كونه قبل الوتر فانما هذه بعد  
والثاني كونه في جميع السنة فانما هذه في السنة لا في موضعين بعد  
الاول ما روى في رواية عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعثمان رضي الله  
عليهما السلام يقولون قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر كما في قوله  
ذلك وروى في قوله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ما علمني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلمات الوتر في رواية اذ رخصت ربي لم يبق الا التسبيح اللهم احد في قوله  
الح ومسنده انه انشاء الله تعالى ولما روى في الثانية وابتدأ بها على من يقرأ